

- (١) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١٢ ، ص ٨٨١-٨٨٣ .
- (٢) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١٤ ، ص ١٠٢٥-١٠٣٣ .
- (٣) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ٣١ ، ص ٢٤٧٧-٢٤٨١ .
- (٤) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١ ، ص ٣٧ .
- (٥) المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- (٦) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ٢ ، ص ٨٣ .
- (٧) المصدر السابق ، ص ١٧٣ .
- (٨) المصدر نفسه ، ص ١٧٥-١٧٧ .
- (٩) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ١١ ، ص ٨٢٧-٨٢٩ .
- (١٠) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ٢٣ ، ص ١٨٩٩ .
- (١١) جيش الدفاع الإسرائيلي : أوامر ، ع ٣٤ ، ص ٢٨٦١ .
- ١٩٧٢/٧/٢ ، سدُح لأي ساكن في قطاع غزة بدخول إسرائيل وسيناء والمكوث فيها دونما حاجة إلى رخصة دخول شخصية شريطة ألا يدخل إلى المواقع العسكرية^(١) .
- (ذ) وللضرورة الأمنية أصدرت القيادة العسكرية أوامر بشأن تنظيم أماكن الاستحمام في البحر ، ففي ١٩٦٧/٨/٢٥ م ، صدر أمر يمنع أي شخص أن يستحم في البحر إلا في مكان استحمام مرخص ، وأن من حق السلطة منع أي شخص من البقاء أو الاستحمام في مكان استحمام مرخص بوجه عام أو في حالة معينة^(٢) ، وفي ١٩٦٧/٨/٣١ م صدر أمر آخر يمنع ممارسة الرياضة أو صيد السمك أو إشعال النار وغير ذلك في مكان استحمام مرخص ، كما يُمنع نصب كرسي استراحة أو تخشيبية أو مظلة أو خيمة ، ويمنع السباحة لمسافة تزيد عن ٣٠٠ متر ، ويمنع أيضاً استعمال زورق لغير المنقذين^(٣) .
- (ر) أما صيد السمك فقد صدر أمر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٧ م ، تم بموجبه تحديد رخص الصيد للصيادين حتى نهاية العام^(٤) ، وفي ١٩٦٨/٥/٢٨ م صدر أمر تعديل ترتب عليه حصول الصياد على تذكرة شهرية لتصديقات الخروج والدخول ، يُسجّل فيها قبل خروج القارب إلى البحر وعند عودته إلى المرسى ، تاريخ وساعة خروجه وعودته ، وعدد الأشخاص لدى الخروج والعودة ، وتُملأ مَنُ يصاد ليلاً أن يضيء القارب طيلة مكوثه في البحر^(٥) ، وفي ١٩٧٣/٢/٢ صدر أبراهام أورلي قائد منطقة قطاع غزة أمراً بإغلاق منطقة مرفأ غزة بحيث تمنع قوالب الصيد المرور منها أو الرسو فيها إلا بتصريح من قائد عسكري قضاء غزة ومدير مرفأ غزة^(٦) .